



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

### التعريف:

يقصد بسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في هذه الوثيقة مجموعة الضوابط والإجراءات الوقائية التي تعتمدها جمعية طيبة لمنع إساءة استخدام أنشطتها أو مواردها المالية في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بما يحقق الامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويحافظ على سلامة وسمعة الجمعية.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين والمتعاونين معها، وتشمل جميع المعاملات المالية، والتبرعات، والهبات، والمشاريع، والعلاقات مع الأطراف ذات العلاقة، وذلك بهدف الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (1): الالتزام بالأنظمة والتعليمات النظامية:

تلتزم الجمعية التزامًا كاملًا بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، وجميع اللوائح والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

#### المادة (2): تقييم وفهم المخاطر:

تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وقنواتها المالية، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمال الجمعية.

|            |               |
|------------|---------------|
| 29.12.2025 | تاريخ الإصدار |
| 001        | رقم الإصدار   |

### المادة (3): تسجيل وحفظ السجلات المالية:

تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة أو تنفيذ العملية، بما يتيح الرجوع إليها عند الحاجة.

### المادة (4): تدابير العناية الواجبة:

تطبق الجمعية إجراءات العناية الواجبة المناسبة على المتبرعين، والجهات المانحة، والمستفيدين، وتُشدد هذه الإجراءات في الحالات أو العلاقات التي تُصنف عالية المخاطر وفق الأنظمة المعتمدة.

### المادة (5): تتبع وتحليل العمليات المالية:

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بمعلومات كافية تتيح تحليل وتتبع العمليات المالية، وضمان إمكانية تزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الطلب وفق الإجراءات النظامية.

### المادة (6): سلامة مصادر الإيرادات:

تتحقق الجمعية من السلامة القانونية لمصادر الإيرادات والهبات والتبرعات قبل قبولها، بما يضمن عدم ارتباطها بأي أنشطة غير مشروعة أو مخاطر قد تضر بسمعة الجمعية.

### المادة (7): رفض العمليات المشبوهة:

تحتفظ الجمعية بحق رفض أي تبرع أو منحة أو عملية مالية إذا وُجدت مؤشرات أو مخاطر محتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تعارضت مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

### المادة (40): القنوات المالية المعتمدة:

تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية في تحصيل التبرعات وتنفيذ المدفوعات، وتحد من استخدام النقد قدر الإمكان، بما يسهم في تعزيز الشفافية والرقابة المالية.

|            |               |
|------------|---------------|
| 29.12.2025 | تاريخ الإصدار |
| 001        | رقم الإصدار   |

#### المادة (8): التعرف على المستفيد الحقيقي:

تلتزم الجمعية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من العمليات المالية والتبرعات، وضمان وضوح العلاقة بين المتبرع، والوسيط - إن وجد - والمستفيد النهائي.

#### المادة (9): القوائم المحظورة وقوائم الإرهاب:

تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع أي شخص أو جهة مدرجة أسماؤهم ضمن القوائم المعتمدة للكيانات أو الأشخاص المرتبطين بجرائم الإرهاب أو تمويله.

#### المادة (10): التدريب والتوعية:

تحرص الجمعية على تنفيذ برامج توعوية وتدريبية دورية للعاملين والمتطوعين لتعزيز الوعي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع كفاءة الالتزام بهذه السياسة.

#### المادة (11): التعاون مع الجهات المختصة:

تتعاون الجمعية مع الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة، وتلتزم بتزويدها بالمعلومات المطلوبة وفق الأطر النظامية المعتمدة.

#### اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



|            |               |
|------------|---------------|
| 29.12.2025 | تاريخ الإصدار |
| 001        | رقم الإصدار   |



[taibahkids.org.sa](http://taibahkids.org.sa)



[info@taibahkids.org.sa](mailto:info@taibahkids.org.sa) [@taibahkids](https://www.facebook.com/taibahkids)